الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/90

الجمعية العامة

Distr.: General
27 November 2009
Arabic
Original: French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ٩٠٤: المادة ٦ من اتفاقية البيع – سويسرا: محكمة جورا الكانتونية؛ *Ap 91/04* (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)..... ٣

القضية ٩٠٥: المواد ٢٥؛ و٢٦؛ و٣٥؛ و٣٩ (١)؛ و٤٥ (١)؛ و٤٩ (١)؛ و٤٩ (٢)؛ و٧٤؛ و٨١ (٢) من اتفاقية البيع – سويسرا: محكمة فاليه الكانتونية؛ *C1 04 162* (٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥) ٣

القضية ٩٠٦: المواد ٧ (٢)؛ و٥٣؛ و٥٨؛ و٥٩؛ و٧٨ من اتفاقية البيع – سويسرا: محكمة نيدفالدن الكانتونية؛ *ZK 04 26* (٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥) ٥

القضية ٩٠٧: المواد ٤؛ و٧ (٢)؛ و٥٣؛ و٧٨ من اتفاقية البيع – سويسرا: محكمة فاليه الكانتونية؛ *C1 04 33* (٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥) ٥

القضية ٩٠٨: المواد ٧ (٢)؛ و١٤–وو؛ و٥٣؛ و٧٤؛ و٧٨ من اتفاقية البيع – سويسرا: المحكمة التجارية لكانتون زيورخ؛ *HG040374* (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)..... ٦

القضية ٩٠٩: المواد [٧ (٢)]؛ و٣٩ (١)؛ و٥٨ (١)؛ و٧٨ من اتفاقية البيع – سويسرا: محكمة أبنتسيل أوسرهودن الكانتونية؛ *ER3 05 231* (٩ آذار/مارس ٢٠٠٦) ٧

القضية ٩١٠: المادة ٤ من اتفاقية البيع – سويسرا: محكمة أوبفالدن الكانتونية؛ *Z 03/039* (١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ – ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦)..... ٨

القضية ٩١١: المواد ٧ (٢)؛ و٨؛ و٥٣؛ و٧٨ من اتفاقية البيع – سويسرا: محكمة العدل بجنيف؛ *ACJC/524/2006* (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦)..... ٩

110110 V.09-88310 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافا للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠٠٩
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضا منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها إن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٩٠٤: المادة ٦ من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة جورا الكانتونية؛ Ap 91/04

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الأصل بالفرنسية

نُشرت بالفرنسية في: CISG-online.ch, No. 965

نُشرت الترجمة الإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041103s1.html

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/965.pd

أعد الخلاصة توماس م. ماير

تتعلق هذه القضية بتسليم شركة فرنسية مواد بناء إلى مزرعة سويسرية. وقد أقام البائع أمام محكمة الدرجة الأولى دعوى التمس فيها سداد ثمن البيع.

والتمس البائع، بالإشارة إلى شروط البيع العامة المتبعة لديه تطبيق القانون الداخلي الفرنسي. وسلّمت المحكمة بأفضلية تطبيق القانون الفرنسي، ولكن دون استبعاد تطبيق اتفاقية البيع حسب مدلول المادة ٦ من تلك الاتفاقية، إذ أن الطرفين لم يحددا موقفيهما بخصوص هذه المسألة في مراسلاتهما. بيد أن المشتري طعن في اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي أقيمت الدعوى أمامها، عملا بقانون مكان التقاضي، لأن المبلغ المتنازَع عليه كان يتجاوز ٢٠ ٠٠٠ فرنك سويسري.

القضية ٩٠٥: المواد ٢٥؛ و٢٦؛ و٣٥؛ و٣٩ (١)؛ و٤٥ (١)؛ و٤٩ (١)؛ و٤٩ (٢)؛ و٧٤؛ و٨١ (٢) من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة فاليه الكانتونية؛ C1 04 162

٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: CISG-online.ch, No. 1193

نُشرت الترجمة الإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050221s1.html

نشرت الخلاصة بالألمانية في: النشرة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي

Revue Suisse de droit international et européen (RSDIE)

1/2006, p. 208 ff.; Internationales Handelsrecht (IHR) 4/2006, p. 155 f.

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1193.pdf

أعد الخلاصة توماس م. ماير

يتعلق هذا الحكم، الصادر على أساس التخلف، ببيع شركة ألمانية (المدّعى عليه) مصنعا إنتاجيا إلى شركة محدودة المسؤولية في كانتون فاليه (المدعي). وعند تسلّم المصنع، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أدرك المدّعي أن البضاعة المشتراة قد أصابها الصدأ بالكامل، فقام بإبلاغ المدّعى عليه بالعيوب الموجودة على الفور، حتى قبل تركيب المعدات. وبعد تسلّم المعدات والشروع في تركيبها، لاحظ الفنيون أن المنشأة ليست قابلة للتشغيل. وعرض المدّعي على المدّعى عليه إمكانية تولي التركيب بنفسه، مقابل تقديم ضمانة، لكنه لم يقبل ذلك العرض و لم ترد منه أي أخبار بعد ذلك. وفي رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دعا المدّعي المدّعى عليه إلى استرجاع المصنع بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

ورأت المحكمة أن المدعي برسالته المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن بطلان العقد حسب مدلول المادة ٩٤ من اتفاقية البيع، وأن شروط ذلك الإبطال قد استوفيت. فبما أن المصنع كان غير صالح للتشغيل، وأن المدعى عليه لم يقم بتشغيله، خلافا لالتزاماته فقد رأت المحكمة أن هناك مخالفة جوهرية لأحكام العقد حسب مدلول المادتين ٤٩ (١) (أ) و٢٥ من اتفاقية البيع. كما رأت أن قرار الإبطال قد صدر في حينه وفقا للمادة ٤٩ (٢) (ب) '١' من تلك الاتفاقية. ومع التسليم بأنه يصعب التحقق بالضبط من اليوم من شهر تشرين الأول/أكتوبر الذي حَدَث فيه التسليم بالفعل، فقد روعيت المهلة المحددة لذلك، لأنه كان يمكن للمدعى عليه أن يقوم بتجميع المصنع بنفسه بعد اكتشاف العيوب ولأن المدعي كانت لديه تقارير استقصائية أعدها أشخاص مختلفون قبل إبطال العقد. كما أن المدعي قد راعى المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع إذ وجّه إشعار بذلك فور تسلّم المعدات.

وبما أن المدّعى عليه لم يسترجع المصنع رغم تلقيه دعوة أخرى لاسترجاعه، فقد طلب المدّعي، فضلا عن إلغاء المحكمة لضمان مصرفي قُدم لصالح المدعى عليه، إذنا بالتصرف في المصنع. ورفضت المحكمة هذا الطلب الثاني استنادا إلى المادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع. وقضت المحكمة بأنه يجب على المدّعي أن يردَّ المصنع إلى المدعى عليه، وبأنه يجب على المدعى عليه أن يتسلم المصنع المردود في المكان الرئيسي لعمل المدعي.

ورفضت المحكمة أيضا مطالبة المدّعي بتعويضات لأنه لم يبين الأضرار بالتفصيل.

القضية ٩٠٦: المواد ٧ (٢)؛ و٥٣؛ و٥٨؛ و٥٩؛ و٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة نيدفالدن الكانتونية، ZK 04 26

٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: www.cisg-online.ch, no. 1086

نُشرت الترجمة الإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050523s1.html

نشرت الخلاصة بالألمانية في: Internationales Handelsrecht (IHR) 6/2005, p. 253 f.

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1086.pdf

أعد الخلاصة توماس م. ماير

ورّدت شركة ألمانية آلات زراعية مستعملة وقطع غيار إلى تاجر سويسري. ثم سدّد المشتري عدة أقساط من ثمن البيع. ويتعلق النزاع بالمبلغ المتبقي المستحق للبائع من ذلك الثمن. وقد أحال البائع القضية إلى محكمة نيدفالدن الكانتونية.

واستنادا إلى المبادئ العامة لاتفاقية البيع، حمّلت المحكمةُ المشتري عبء إثبات سداده ثمن البيع. ولم يتمكّن المشتري من تقديم دليل كاف على ما زعمه من دفع ١٠ ٠٠٠ فرنك سويسري نقدا؛ ومن ثم، أيّدت المحكمةُ المطالبةَ الرئيسية. وأقرّت المحكمة أيضا حق البائع في تقاضي فائدة على المتأخّرات اعتبارا من تاريخ استحقاق سداد الثمن (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع)، على أن يحدّد سعر الفائدة وفقا للقانون الوطني حسبما يحدّده القانون الدولي الخاص السويسري.

ونظرت المحكمة، على ضوء القانون المدني السويسري، في مسألة ما إذا كانت مطالبة المدّعي قد سقطت بالتقادم، حسبما زعمه المدَّعى عليه.

القضية ٩٠٧: المواد ٤؛ و٧ (٢)؛ و٥٣؛ و٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة فاليه الكانتونية؛ C1 04 33

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الأصل بالفرنسية

نُشرت بالفرنسية في: www.cisg-online.ch, No. 1137؛

www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=1083&step=FullText

نُشرت الخلاصة بالألمانية في: (SRIEL) 1/2007, p. 150 ff

نُشرت الخلاصة بالإنكليزية في:

www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=1083&step=Abstract

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1137.pdf

أعد الخلاصة توماس م. ماير

يتعلق هذا الحكم بدعوى رفعتها شركة إيطالية من جنوة ضد شركة يوجد مقرها في كانتون فاليه. إذ طالبت الشركة الأولى بسداد ثمن بيع مواد لحام. لكن الشركة الثانية أكّدت أنها لم تتسلم البضاعة المذكورة أبدا.

نظرت المحكمة أولاً في ما إذا كان يمكن اعتبار المدّعى عليه مسؤولا عن أفعال أشخاص تفاوضوا باسمه مع المدعي. وقد سُوّيت هذه المسألة بالاستناد إلى القانون المنطبق بمقتضى القانون الدولي الخاص السويسري. ووفقا للمادة ٤ (أ) من اتفاقية البيع، رئي أن اتفاقية فيينا للبيع لا تنطبق على المسائل المتعلقة بالصلاحية التمثيلية.

ونظرت المحكمة في مسألة عبء إثبات التسلّم الفعلي للبضاعة وفقاً للمبادئ العامة لاتفاقية البيع (المادة ٧ (٢)) بما يتوافق مع قرارات سابقة للمحكمة الاتحادية السويسرية. أما بشأن العملة الأجنبية التي يجب سداد ثمن البيع بها، فقد طبقت المحكمة مجددا القانون الوطني حسبما يقرره القانون الدولي الخاص السويسري، وهو في هذه الحالة القانون الإيطالي. كما طبّقت القانون نفسه لتحويل قيمة الدين من الليرة الإيطالية إلى اليورو ولتحديد سعر الفائدة على المتأخّرات.

القضية ٩٠٨: المواد ٧ (٢)؛ و١٤ وو؛ و٥٣؛ و٧٤؛ و٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة التجارية لكانتون زوريخ؛ HG040374

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: www.cisg-online.ch, No. 1195

نُشرت الترجمة الإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051222s1.html

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1195.pdf

أعد الخلاصة توماس م. ماير

يتعلق النزاع في هذه القضية بتوريدات متنوّعة قامت بها شركة ألمانية لصنع الملابس إلى متجر ثياب في زوريخ. وقدّم المدعي الألماني مطالبات ناشئة عن فواتير غير مسدّدة. وفيما يتعلق

باثنتين من تلك الفواتير، حاجج المدّعى عليه بأن العقد لم يُبرم. أما بشأن الفواتير الأخرى، فقد طالب بالحق في معاوضتها مع ديون أخرى.

ورأت المحكمة، وفقا للمبادئ العامة المجسدة في مدلول المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع، أن عبء إثبات وجود العقد يقع على المدّعي. وخلصت إلى أنه لم يقدَّم إثبات من هذا القبيل، إذ لم يوثّق المدعي سوى تسليم البضاعة.

ونظرت المحكمة في مسألة الحق في المعاوضة، الذي استظهر به المدّعى عليه، وفقا للقانون الوطني حسبما يقرره القانون الدولي الخاص السويسري، وهو في هذه الحالة القانون الألماني. ورأت المحكمة أن ذلك القانون لا يسمح بأي معاوضة في الحالة المعنية. كما أنكرت أي إمكانية معاوضة، لأن المدّعى عليه لم يثبت وجود أساس قانوني لمطالبته بالتعويض (تكبُّد خسارة، إخلال المدّعي بالتزاماته، علاقة سببية). وفي القضية المعنية، نظرت المحكمة أيضا في مسألة عبء الإثبات وفقا للمبادئ العامة لاتفاقية البيع.

وأقرت المحكمة جزئيا مطالبة المدعي وشمل المبلغ المحكوم له به فوائد على المتأخرات بسعر حُدد وفقا للقانون الألماني.

القضية ٩٠٩: المواد [٧ (٢)]؛ و٣٩ (١)؛ و٥٨ (١)؛ و٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة أبنتسيل أوسرهودن الكانتونية؛ ER3 05 231

٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: www.cisg-online.ch, No. 1375

نُشرت الترجمة الإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060309s1.html

نشرت الخلاصة بالألمانية في: المجلة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوروبي

1/2007, p. 150 f (RSDIE)

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1375.pdf

أعد الخلاصة توماس م. ماير

يتعلق النزاع في هذه القضية ببيع منضدة متحرّكة لمصحّة سويسرية للعلاج الطبيعي. فقد رفض المشتري سداد ثمن البيع، متذرعا بأن البضاعة كانت قد لحقتها أضرار وقت التسليم والتمس البائع، وهو شركة يوجد مقرها في ألمانيا، سداد ثمن البضاعة، زاعما حدوث تأخر في الإبلاغ بالعيوب.

وقد كسب البائع دعواه إذ رأت المحكمة أن الإشعار بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات كان ينبغي أن يوجه في غضون فترة معقولة بعد اكتشافه (المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع) وأن مهلة أسبوع واحد كافية في العادة. لكن الإشعار في هذه الحالة وُجّه بعد مرور أكثر من عشرة أيام على اكتشافه، ومن ثم فقد فات أوانه.

وقضت المحكمة بأن يُسدَّد للبائع ثمن البيع مضافا إليه الفائدة على المتأخّرات ابتداء من تاريخ التسليم، وفقا للمادتين ٧٨ و٥٨ (١) من اتفاقية البيع. واتّساقاً مع العرف القضائي السائد، حُدِّد سعر الفائدة وفقا للقانون الوطني المنطبق على العقد حسبما يقرره القانون الدولي الخاص السويسري.

القضية ٩١٠: المادة ٤ من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة أوبفالد الكانتونية (Tribunal cantonal du canton d'Obwald)؛ Z 03/039
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ – ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦
الأصل بالألمانية
نُشرت بالألمانية في: CISG-online, no. 1727
نُشرت الخلاصة بالألمانية في: المجلة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوروبي
1-2/2008, p. 204 ff. (RSDIE)
http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1727.pdf

أعد الخلاصة توماس م. ماير

يتعلق هذا الحكم ببيع حصان. فقد رفع المشتري السويسري دعوى ضد البائع الأجنبي (ألماني على وجه الاحتمال) ملتمسا استرداد ثمن البيع. وقد استند في ذلك إلى بند ضماني وارد في عقد البيع.

وكان اتُفق في البند المذكور على أنه، في حال اكتشاف أي عيب أثناء فحص مسبق يجريه طبيب بيطري، يُرد ثمن البيع إذا ظل الفرس غير صالح لممارسة رياضة الفروسية عند نهاية مدّة الضمان، البالغة سنة ونصف. ورأت المحكمة أن هذا البند ليس جزءا من عقد البيع بالمعنى المقصود في اتفاقية البيع، بل يمثل اتفاقا منفصلا يُنظر فيه على حدة. وبسبب صلة ذلك الاتفاق الوثيقة بعقد البيع، رأت المحكمة أن اتفاق الضمان يخضع لنفس القانون، أي القانون السويسري. لكنها لم تطبق اتفاقية البيع، بل طبقت القانون الداخلي الخاص فحسب.

القضية ٩١١: المواد ٧ (٢)؛ و٨؛ و٥٣؛ و٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة العدل بجنيف؛ ACJC/524/2006
١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
الأصل بالفرنسية
نُشرت بالفرنسية في: CISG-online, no. 1726
نشرت الخلاصة بالألمانية في: المجلة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوروبي
1-2/2008, p. 197 ff (RSDIE)
http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1726.pdf

أعد الخلاصة توماس م. ماير

يتعلق هذا الحكم بنزاع بين شركة ألمانية لصنع أثاث المكاتب وتاجر يوجد مقره في كانتون جنيف، وكانت تربط الطرفين علاقة تجارية قائمة منذ عدة سنوات. وأمرت محكمة الدرجة الأولى بأن يدفع المشتري إلى البائع مبلغا إجماليا يناهز ٠٠٠ ٢٥ يورو بسبب وجود فواتير غير مسددة. واستأنف المشتري الحكم إذ لم يُقرّ إلا بدين يقارب ٤٠٠ يورو. وقال البائع إنه استعمل مدفوعات المشتري لتحصيل مطالبات أسبق.

وأكدت المحكمة في مداولاتها بصورة غير مباشرة أن مسألة تخصيص مدفوعات المشتري، في حال تعدد الديون الناجمة عن طلبيات مختلفة، لا يُبت فيها وفقا للقانون الداخلي على ضوء اتفاقية البيع. ورأت المحكمة أن أي اتفاق بين الطرفين هو الذي يسري في المقام الأول على تسوية المسألة موضع البحث. وفي ذلك السياق، نظرت المحكمة مطولا في مسألة تفسير البيانات المقدّمة من الطرفين وفقا للمادة ٨ من تلك الاتفاقية.

وقد دأب البائع على تخصيص مدفوعات المشتري لتغطية المطالبات الأسبق، وأرسل إلى المشتري بتبليغات مفصلة بذلك. ولم يعترض هذا الأخير أبدا على ذلك الإجراء، ومن ثم فقد قبلت المحكمة بوجود اتفاق بين الطرفين. ولم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الجدي أن المشتري ذكر على بعض الشيكات أرقام الفواتير الأحدث عهدا، وخصوصا لأن المبالغ المعنية لم تكن أبدا مطابقة بدقة لتلك الواردة في الفواتير، وكذلك لأن المشتري، في رأي المحكمة، كان عليه أن يفترض أن البائع سيتوقف عن توريد البضاعة في حال عدم سداد الفواتير الأقدم عهدا.

وأمرت المحكمة المشتري بأن يدفع مبلغا مقاربا للمبلغ الذي قضت المحكمة الأدنى درجة بمنحه للبائع، كما قامت، وعلى غرار ما فعلته تلك المحكمة، بجعل ذلك المبلغ مقرونا بفوائد على المتأخرات تُحسب وفقا لأحكام القانون الوطني الذي يقرره القانون الدولي الخاص السويسري.